

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى أطبقه المحاكم المختلطة ويستأض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - هلى وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

أمر بأن يبهم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر برأى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحفانية

شعوب هالب

قانون العقوبات

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول - قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :
(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :
(أ) جنابة مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جنابة تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) جنابة تزيف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ - كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جنابة أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح لاتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا لمصرم من الرد والتعويض .

٧ - لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى - أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنائيات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ - الجنائيات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ - الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٢ - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ - يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ - تبدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

٢٢ - العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن يتقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أى حال من الأحوال .

٢٣ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن يتقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن يتقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثاني - العقوبات التبعية

٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

(ثانيا) النزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو مترجم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) النحل برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

الباب الثالث - العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

١٣ - كل محكوم عليه بالإعدام يشق .

١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ - يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجهال الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن يتقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقتضيه من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

٣٠ - يجوز للقاضي إذا حكم بمقوبة بلخاية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يمتد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا لهم .

٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا

القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كَوَّنَ الذَّلَّ الواحد جرائم متعدِّدة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشدُّ والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدَّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدَّ تلك الجرائم

٣٣ - تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ - إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ - تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مفيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

٣٧ - تعدد العقوبات بالفرامة دائما .

٣٨ - تعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قويا لهذه الإدارة تقوِّم المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذي تقوِّم المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الخسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات الميينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة بقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ - كل موظف ارتكب جنایة مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عوبل بالرافة لحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن بلخاية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال الميينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو بلخاية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الباب الرابع

اشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة

٣٩ - يمدّ فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكوّنة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية عمله بها .

٤٠ - يمدّ شريكا في الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب العمل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتضمنة لارتكابها .

٤١ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .
ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية عمله بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

٤٢ - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

٤٣ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بالجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالقرارات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للقرارات النسبية لأنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس - الشروع

٤٥ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .
ولا يعتبر شروعا في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

٤٦ - يعاقب على الشروع في الجنابة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنابة الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجنابة السجن .

٤٧ - تعين قانونا الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

٤٨ - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنابات أو الجناح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنابات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب بمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجناح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنابة أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنابة أو الجنحة .

ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من يادر من الجنابة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنابة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أوثق الجنابة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يرسل الإخبار فعلا إلى ضبط الجنابة الآتية .

الباب السابع - العود

٤٩ - يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

(ثالثا) من حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالفرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والتخلف جرائم متماثلة .

٥٠ - يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

٥١ - إذا سبق الحكم على العائد بمقويتين مقيدتين للجريمة ككلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٥٢ - إذا ارتكب العائد في حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله إلى محل خاص تهيئه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحفانية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

٥٣ - يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال في محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ المذكورة أو شرع في ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أو في مدى سنتين من يوم الإفراج عنه إفرجا نهائيا . وفي هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

٥٤ - للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بمقويتين مقيدتين للجريمة ككلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٥٥ - يجوز للحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالفرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

٥٦ - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه : (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و (٢) إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٥٧ - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

٥٨ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

٥٩ - إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغاؤه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

الباب التاسع - أسباب الإباحة وموانع العقاب

٦٠ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٦١ - لا عقاب على من ارتكب جريمة أبلغته إلى ارتكابها ضرورة وفاة نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

٦٢ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في ٤٠ له وقت ارتكاب الفعل :

إما لجنون أو هامة في العقل .

وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إما كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها .

٦٣ - لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة .

الباب العاشر - المجرمون الأحداث

٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وقتل عن اثنتي عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب مخالفة للقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا في الفترة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وقتل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونًا .

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه عن اثنتي عشرة سنة وقتل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونًا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقاً لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له في مواد الجنح والجنايات أن يأمر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة

٦٨ - إذا ارتكب الصغير عدة جنایات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

٦٩ - إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا في المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً إن كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيتين مصريين إن كانت جنحة وبغرامة لا تزيد عن أربعة جنينيات مصرية إن كانت جناية .

٧٠ - كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحفانية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز في أية حال إيقافه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشر سنة كاملة .

٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالمواد على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٧٢ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٧٣ - إذا كان من المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

٧٤ - العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونًا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

٧٥ - إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

٧٦ - العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يحوكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الكتاب الثاني

الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها

الباب الأول

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٧ - يعاقب بالإعدام كل مصري رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧٨ - كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخارم معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تخريبها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخارم مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفن أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بمساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوته عسكريا على عساکر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساکرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٨٠ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جنائية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالي الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرها أودع إليه سر مخبرة أو إرسالية عسكرية من عساکر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأنشأه بقصد الخيانة باسرة أو براطة إلى أمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانئ فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه .
وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأموري دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الياد يعاقب بالسجن .

٨٣ - كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الفسح أو الإكراه إلى اختلاس هذه الرسومات فسلها إلى العدو أو إلى مأموري دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة في المادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .

وإذا كانت هذه الرسومات قد وجدت في حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى من المادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس في الحالة الثانية من المادة المذكورة .

٨٤ - كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ - يحكم أيضا بالعقوبات المقررة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر في العمل ضد عدو مشترك .

الباب الثاني

الجنايات والجرح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٨٦ - يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حرمة .
ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٨٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٨٨ - يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

ويعتبر في حكم المفرقات كل أداة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ - يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتفلسف فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٩٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مباني أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٩٧ - كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

٩٨ - يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر.

ولا يجزى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

٩٩ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعماله إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصداً بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصبات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً. ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من الجنایات الخاصة.

١٠١ - يعنى من العقوبات المقررة للبقاء كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجنایة المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البقاء. وكذلك يعنى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل المرصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش.

١٠٢ - كل من جهر بالصياح أو الفناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

الباب الثالث - الرشوة

١٠٣ - يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق.

١٠٤ - المأمورون والمستخدمون أياً كانت وظيفتهم والخيريون والمحكومون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين.

١٠٥ - تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بمن أزيد من قيمته أو شرائه بمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراسى والمأمور المرتشى.

٩١ - يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرائى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعاً) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

٩٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم فى ذلك. فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام.

أما من دونه من رؤساء العساكر أو فرادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٩٣ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواه أكان ذلك بقصد اغتصاب أو تهيب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبي هذه الجنایات. وأما أفراد هذه العصبات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٩٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجنایة وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤنات أو دخل فى مخبرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات أو وون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وهدفهم.

٩٥ - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يرتب على هذا التحريض أثر.

٩٦ - يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم.

١١٣ - كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموما .

١١٤ - أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجاتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرهوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمي الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :

رؤساء المصالح والمترمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرهوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

١١٥ - كل موظف في الوظائف العمومية حيز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مخصصة بحمل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن . وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه في الحالين برد ما أخذه لمستحقه وغرامة مساوية له .

١١٦ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مراتب من نقص منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ما هيئهم من المراتب المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسمائهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

١١٧ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه لإدارتها وملاحظتها سواء كانت الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة . وأما في حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التي هي من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١١٨ - كل موظف أدخل في ذمته بأي كيفية كانت تهودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١١٩ - كل موظف عمومي أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل .

١٠٦ - يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأي إنسان آخر عينه لذلك .

١٠٧ - يعد في حكم الرشوة أن يقبل أي شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشيء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أي التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو دنان أو مكافأة أو مزينة أو للشروع في الحصول على شيء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابي حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع في الحصول على شيء من ذلك .

١٠٨ - من رشأ موظفا والموظف الذي يرتشى ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها في الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

١٠٩ - يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

١١٠ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين في المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة .

١١١ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبالغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

الباب الرابع

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

١١٢ - كل من تجارى من مأموري التحصيل أو المتدوين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطون بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده أو من الأوراق البخارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والنقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم

في أداء الواجبات المتعاقبة بها

١٢٠ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

١٢٦ - كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغزل.

١٢٢ - إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالغزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر.

١٢٣ - كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالغزل والحبس.

١٢٤ - إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه يعمل أو من شأنه أن يعمل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وفما يتعلق بتطبيق هذه المادة بعد كما موظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو الحماية أو القروية.

١٢٥ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق النفس في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١٢٦ - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لخله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وإذا مات المحبى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

١٢٧ - كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو جاقه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً، ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالغزل.

١٢٨ - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أفراد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

١٢٩ - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أدخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

١٣٠ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان أو مستقلاً ففرا عن ملكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بنسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغزل فضلاً عن رد الشيء المنقصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

١٣١ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي أو مستعمل عملاً في غير الحالات التي يجزئها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

١٣٢ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون إذن أو بمن نخس ما كولا أو عاقفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وبالغزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقها.

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

١٣٣ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

- فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٣٤ - يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ - كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ - كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٣٧ - وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

الباب الثامن

ضرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١٣٨ - كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريرة أخرى .

١٣٩ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو ينقله وينقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما بجنائية . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٤٠ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو ينقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .
وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ - كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك يقصد معاوته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٤٢ - كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٤٣ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

١٤٤ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجنائية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أهانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يجمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يجمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

١٤٦ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفائزين من الخليفة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً مصرياً . ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفائز من الخدمة العسكرية .

الباب التاسع

نك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ - إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعه لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً إن كان هناك حراس .

١٤٨ - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتمهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

١٤٩ - كل من فك ختم من الأختام الموضوعه لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٠ - إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

١٥١ - إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً .

١٥٢ - وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس . فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٣ - إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٥٤ - كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتباً من المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً وبالغزل في الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفساه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

١٥٥ - كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

١٥٦ - كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

١٥٧ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً كل من تقلد علانية نساء لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

١٦٣ - كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلغ شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احترامه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ - كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العمد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ - كل من أتلغ في زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغراف يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ - كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ - إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالأعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ - كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

١٧٠ - كل من نقل أو شرع في نقل مفرعات أو مواد قابلة للانتهاب في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٥٨ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

١٥٩ - فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للحكمة أن تأسر بنشر الحكم بأكله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

١٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيا مصريا :

(أولا) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من نرب أو كسر أو أتلغ أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

١٦١ - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حترف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا بغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفزع عليه الحضور

الباب الثانى عشر

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ - كل من أتلغ أو هدم أو نرب أحد المباني أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلغ أشجارا مفروسة فى صحون البلوامع أو فى الشوارع أو فى المنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلغه من تلك الأشياء .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون فاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

١٧٥ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية

١٧٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

١٧٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الاقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون .

١٧٨ - كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٩ - يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق في حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

١٨٠ - كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئولية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

١٨٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

١٨٣ - يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ - كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهربه علنا أو بفعل أو إيحاء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجمهور به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجمهور به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيحاء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان .

١٧٢ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنائيات القتل أو النهب أو الحرق أو جنائيات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم ترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

١٧٣ - كل من تناول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكة أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٧٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأعمال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحييد أو ترويح المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

١٩٠ - في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للحاكم نظرا لاسوع وقائع الدعوى أن انحط في مبدل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيا ولا تزيد على مائة جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في المداولات السرية بالحكام أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية بالحكام.

١٩٢ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات والجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بعمل التحقيق سرا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شىء عنه مراعاة لاحقاق الحق أو للاداب أو لظهور الحقيقة.

١٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا في جنابة أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ - مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعنى من المسئولية الجنائية :

(١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

(٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يتم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لاضرر جسم آخر.

١٨٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيا ولا تزيد على مائتى جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

١٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيا ولا تزيد على مائة جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجرية قذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب

١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى

١٨٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصاحبة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيا ولا تزيد على مائة جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيا ولا تزيد على مائتى جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

١٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيا ولا تزيد على مائة جنيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي فوررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعاقمة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه .

١٩٦ - في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالباثون والموزعون والملاصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتعلات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

١٩٧ - لا يقبل من أحد، للآفات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم ترد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

١٩٨ - إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكايشمات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة ويجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

١٩٩ - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للحكمة الابتدائية منعقدة هيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت مولاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجناح أو إلى محكمة الجنابات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجناح أو من محكمة الجنابات على حسب الأحوال

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

٢٠٠ - إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى .

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

٢٠١ - إذا ألقى أحد رجال الدين في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

٢٠٢ - من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصبره شيئا بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك في تزوير تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٠٣ - إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٠٤ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب، أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها. ومع ذلك إن استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

٢٠٥ - الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

الباب السادس عشر

التزوير

٢٠٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر ملكي أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو أمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التي أذن بإصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة

٢٠٧ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٢٠٨ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

٢٠٩ - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو نياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات إهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢١٠ - الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم و بعد الشروع في البحث المذكور .

٢١١ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٢١٢ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

٢١٣ - يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير أرقام أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

٢١٤ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢١٥ - كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٢١٦ - كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٧ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٨ - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٢١٩ - كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب السابع عشر

الاتجار في الأشياء المتنوعة وتقليد علامات البوستة والتفراقات

٢٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ - يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوايع مصلحتي البوستة والتفراقات المصرية أو مصالح البوستة والتفراقات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس

الباب الأول - القتل والجرح والضرب

٢٣٠ - كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام .

٢٣١ - الإصرار السابق هو القصد المصمم عايه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

٢٣٢ - التردد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إذائه بالضرب ونحوه .

٢٣٣ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعدم قاتلا بالسلم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

٢٣٤ - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ - المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٢٠ - كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

٢٢١ - كل شخص صنع نفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت طاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٢٢ - كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجي أو من باب مراعاة الحاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري . وأما إذا سبق إلى ذلك بالوعد له بشئ ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشدين بالعقوبات التي تستوجبها جنائهم .

٢٢٣ - العقوبات المينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى الحاكم .

٢٢٤ - لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في فوائين عقوبات خاصة .

٢٢٥ - تعتبر بصمة الأصبغ كالامضاء في تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج متى ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

٢٣٦ - كل من جرح أو ضرب أحدا عمداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٣٧ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزناوة قتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ .

٢٣٨ - من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياطات وتحرز أو عن إهمال وتفریط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة وإتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

٢٣٩ - كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الملوت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

٢٤٠ - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي طامة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيجزم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

٢٤١ - كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا مصريا . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

٢٤٢ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيات مصرية .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

٢٤٣ - إذا حصل للضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجهيز مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقتوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

٢٤٤ - كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياطات وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيات مصرية .

٢٤٥ - لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

٢٤٦ - حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتياء برجال السلطة العمومية .

٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جرح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢٤٩ - حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف إنسان .

٢٥٠ - حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنائيات .

(ثالثا) الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢٥١ - لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود

حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا لإحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائيا أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون .

الباب الثاني - الحريق عمدا

٢٥٢ - كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي والقرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مركب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون أو معدة للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار متحرك على ذلك .

٢٥٣ - كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مركب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات ري أو في غابات أو مزارع غير محصونة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

٢٥٤ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

٢٥٥ - من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالفيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار متحرك على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر غيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتضمنة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك .

٢٥٧ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا أنشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٥٨ - كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى في الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقات على أى وجه كان . فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطريق عينها أموال الغير للخطر . فإذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الخطر المشار إليه في الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

٢٥٩ - في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

الباب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر
المغشوشة بالمضرة بالصحة

٢٦٠ - كل من أسقط عمدا امرأة حبل بضره أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦١ - كل من أسقط عمدا امرأة حبل باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان رضائيا أم لا ، يعاقب بالحبس .

٢٦٢ - المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لذا وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

٢٦٣ - إذا كان المسقط طبييا أو جراحا أو صيدليا أو قابله يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦٤ - لاعتقاد على الشروع في الإسقاط .

٢٦٥ - كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٦٦ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض لباع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كانت المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٢٧٦ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

٢٧٧ - كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٢٧٨ - كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخالفا بالحيا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخالفا بالحيا ولو في غير علانية .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وسرقة الأطنال وخطف البنات

٢٨٠ - كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨١ - يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل شخص أعار محل للحبس أو المحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٨٢ - إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تريا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعى صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهذده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية .

٢٨٣ - كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

٢٨٥ - كل من عرض لخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٦٧ - من واقع أذى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإن كان الفاضل من أصول المحبى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمان عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٧٠ - كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريره عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

٢٧١ - إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

٢٧٢ - كل من يعزل في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمدين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ - ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

- ٢٩٤ - كل من شهد زورا لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس .
- ٢٩٥ - ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .
- ٢٩٦ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرية .
- ٢٩٧ - كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرية .
- ٢٩٨ - إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .
- ٢٩٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية غير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت .
- ٣٠٠ - من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

- ٣٠١ - من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

الباب السابع

القذف والسب وإنشاء الأسرار

- ٣٠٢ - يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتفاره عند أهل وطنه .
- ومع ذلك فالظمن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بفقرة السابقة .

٢٨٦ - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالأدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرية .

٢٨٨ - كل من خطف بالتجديف أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ - كل من خطف من غير تجديف ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر

٢٩٠ - كل من خطف بالتجديف أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ - إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا مصرية أي الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه . وكذلك أي الوالدين أو الجددين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لم يقتضى قرار من جهة القضاء حتى حضائته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تجديف أو إكراه .

٢٩٣ - كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أوصاربه أو أجرة حضائته أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجب في ذمته أو قدم كفيلا يثله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب الثامن

السرقه والاغتصاب

- ٣١١ - كل من اختلس متفولا مملوكا لغيره فهو سارق .
- ٣١٢ - لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعها .
- ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :
- (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .
- (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .
- (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إرباز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .
- (الخامس) أن يفعلوا الجنابة المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .
- ٣١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٣١٥ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :
- (أولا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا .
- (ثانيا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
- (ثالثا) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .
- ٣١٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا .
- ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :
- (أولا) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معدة للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .
- (ثانيا) على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو سياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة .

- ٣٠٣ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .
- إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .
- ٣٠٤ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .
- ٣٠٥ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .
- ٣٠٦ - كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
- ٣٠٧ - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى العقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة الى ضعفها ولم يجوز أن تقل عقوبة الغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .
- ٣٠٨ - إذا تضمن العيب أو القذف أو السب انذى ارتكب باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .
- ٣٠٩ - لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يستند أحد الخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .
- ٣١٠ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اتفق عليه فأنشأ في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .
- ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإنشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

٣٢٥ - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٢٧ - كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعمدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الحسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيا مصرية .

الباب التاسع - التالف

٣٢٨ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تالف بالتدليس في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفايره أو أعدها أو غيرها

(ثانيا) إذا اختلس أو خبا جزءا من ماله إضرارا بدائنه .

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مکتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

٣٢٩ - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٣٣٠ - يعد متفالس بالتفصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تفصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادسا) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بخدمتهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصيادين فى معامل أو سوانيت من استخدمهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكاف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

٣١٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

٣١٩ - ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنهين مصرية إذا كانت المسروق غاللا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصرية .

٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة البود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

٣٢١ - يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنيح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيا مصرية .

٣٢٢ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيجزم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

٣٢٣ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلًا من الكسب .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعاقبة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال يعاقب بالحبس مع الشغل .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .
(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٣٣١ - يجوز أن يعتبر متفالس بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بتزوية خصوصية بشخصه الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالوفاء بالالتزامات المترتبة على صلح سابق .

٣٣٢ - إذا أفلسست شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للمتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة .

٣٣٣ - ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للمتفالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

٣٣٤ - أعالمة لثارة لما في قانون نظام الشركة

٣٣٤ - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .
٣٣٥ - يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خيا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشترون في مداوات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تغطية سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره من أيا خصوصية في تظهير إعطاء صوتهم في مداوات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعتقدون مشاركة خصوصية لفهمهم وإضرارا بباقي الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاه نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

٣٣٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بالتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتمه فعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .
ويجوز جعل الجاني فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٣٣٧ - يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يقى قيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٣٤٤ - كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتمهيد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٥ - الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٦ - يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الخيلة فيما يتعلق بسعر المحرم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق الميينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفدة أو غش البائع أو المشتري أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

٣٤٨ - يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتابا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٣٨ - كل من اتهم فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من القود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التسمية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المذكور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٣٩ - كل من اتهم فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه قودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن للاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيات .

إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض قود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

٣٤٠ - كل من أثنى على ورقة ممضاة أو محتومة على بياض بخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والنسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المحتومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٣٤١ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو قودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٣٤٢ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

٣٤٣ - كل من قدم أو سلم للحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما شتم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيا مصرى .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٥٦ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة لئلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ أو أضربه ضررا كبيرا .

٣٥٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أ تلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا للأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٥٩ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣٦٠ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخر أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريج في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٦١ - كل من نحرَب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جاء غير صالحة للاستعمال أو عطَّلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيها .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لثلاثين أو رفع الغرامة لثلاثين مائة جنيها إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ارتبب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

٣٦٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيها كل من هدم أو أ تلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات معادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣٤٩ - المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيها مصري . وكذلك من أدخل في القطر المصري أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيها مصري . وأما من باع أو عرض للبيع كتباً أو أشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٣٥٠ - ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيها مصري على من قلد أشياء صناعية أو ألقانا موسيقية مخصصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فورية مخصصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح .

٣٥١ - كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بالحنان موسيقية أو حمل غيره على الغنى بها أو لعب ألعاباً تياترية أو حمل غيره على اللعب بها لإضرارها بخرعها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب الثاني عشر

الغاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالثمرة المعروف باللوتيرى

٣٥٢ - كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعد له لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا بجانب الحكومة بجميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة .

٣٥٣ - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في الثمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا بجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في الثمرة .

الباب الثالث عشر

التخريب والتعيب والإتلاف

٣٥٤ - كل من كسر أو نحرَب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عتاش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجمل أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيا ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز فئابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بأجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

٣٦٥ - كل من أحرق أو أتلف عمدا أى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٦٦ - كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٦٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محسود أو شجراً نابثاً خلقة أو مفروماً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أتلف غيظاً مبدوراً أو بث في غيظاً حديثاً أو نباتاً مضرراً .
(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها لئيبها وكل من أتلف طعمة في شجر .

ويجوز جعل الجائز تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٦٨ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخصين أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

الباب الرابع عشر

اتهامك حرمة ملك الغير

٣٦٩ - كل من دخل عمقاً في حيازه آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن منهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى .

٣٧٠ - كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر فاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيا مصرى .

٣٧١ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

٣٧٢ - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنين .

أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس .

٣٧٣ - كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرى .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة

والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ - محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتوزيع وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطر المديروا والمخافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقماً عليه بأمر أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا .

وكل من يجرى المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التذابر غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولاً) حق الغير في العمل ؛

(ثانياً) حق الغير في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أى شخص ؛

(رابعاً) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الفيطان شيئاً من الآلات والمعدد والأسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص أو غيرهم من الأثقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضاً بجانب الحكومة .

٣٧٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً :

(أولاً) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار .

(ثانياً) من كان موكلاً بالحفظ على مجنون في حالة هياج فاطلقه أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأقلته .

(ثالثاً) من حرس كلباً واثباً على ماز أو مقتنيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب من ذلك أذى ولا ضرر .

٣٧٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحداً مصرياً :

(أولاً) من أهب بغير إذن سواريح أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار .

(ثانياً) من أطلق في داخل المدن أو القرى طينجة أو بندقية أو طلبة نارية أو أهب فيها مواد أخرى مفرقة .

٣٨٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام .

(أولاً) من حصل منه في الليل لفظ أو غاغة مما يكدر راحة السكان .

(ثانياً) من وقع منه في الجنازات عويل أو واولة مما يكدر راحة السكان

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من ألقى أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو أوساخاً أو كاسات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يتصادم منه ما يضر بالصحة .

(ثانياً) من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مريبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثاً) كل من مر من القضاين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المسارين .

٣٨٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً كل من ألقى في النيل

أو الترغ أو المصارف، أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرّة بالصحة العمومية .

٣٨٣ - كل من وجد في دكانه أو خانوته أو محل تجارته أو وجد

عنده في الأسواق شيئاً من الثمار والمشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز

جنيتها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلاً عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

(ثالثاً) حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .
ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإكراه أو التداير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التداير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غده ورواحه ؛

(ثانياً) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاوله عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

الكتاب الرابع

المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بجفركه فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمساكين أو توجب مضايقته وكذا من يقتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانياً) من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعاها أو تركها في طريق عام أو على الحفر التي عملها فيه .

(ثالثاً) من يعرض بضائعه أو يبيعه في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الأوقات المعينة بمعرفة لذلك .

(رابعاً) من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامساً) من قطع جسر ترعة أو مسق للعموم حق المرور عليه ولم يحفظ لمرور الناس بوضعه ممراً أو اتخذته أى وسيلة أخرى

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من أذرتة جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانياً) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المسارين إذا سقطت عليهم .

(ثالثاً) من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

٣٨٤ - يجازى بهذه العقوبة أيضا :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكاله أو في حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبه في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٨٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من اغتسل في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة .

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بين في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية .

(ثالثا) من وجد في الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يجرى المارين على الفسق بإشارات أو أقوال . فإن كان المخرض المذكور لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٨٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا :

(أولا) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضييع عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي .

(ثانيا) من نزع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الجدران بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرا .

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

المخالفات المتعلقة بالأماكن

٣٨٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل في أرض مهياة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو تم منها بمفرده أو بهيئته أو دوابه المعدة للجزء أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه الهياكل أو الدواب تم منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساطين أو حظائر .

(ثالثا) من رمى في النيل أو الترغ أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣٨٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للنبعة العمومية أو زرع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(ثانيا) من أتلغ أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة للإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلغ أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

٣٨٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا في إتلاف شيء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو إهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رمى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٩٠ - من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيته واحد مصريا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٩١ - من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .

٣٩٢ - من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا .

٣٩٣ - يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيتها مصريا من ترك أولاده الحديثي السن أو مجازين موكولين لحفظه ييمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

٣٩٤ - يجازى بغرامة لا تزيد على جنيته واحد مصريا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا :

(أولا) من ابتدر انسانا بسبب غير عني .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تمذ وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

٣٩٥ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .